وقد بدا به فقال ومن تيمم لفقد ما فوجده ان لم يكن في صلاة بطل تيممه وان ضاق
الوقت بالاجماع كما قاله ابن المنذر ولخبر ابي ذر التراب كافيك ولو لم تجد الما عشر حجج
فاذا وجدت الما فامسه جلدك رواه الحاكم وصححه والترمذي وقال حسن صحيح ولانه لم
يشرع في المقصود فصار كما لو راه في اثنا التيمم ووجود ثمن الما عند امكان شرايه
كوجود ثمن الما عند امكان شرايه كوجود الما وكذا توهم الما وان زال سريعا لوجوب
طلبه بخلاف توهم السترة لا يجب عليه طلبها لان الغالب عدم وجدانها بالطلب للبخل بها
ومما يبطله ايضا الردة كما مر في الوضو ومن التوهم روية سراب وهو ما يرى نصف
النهار كانه ما او روية غمامة مطبقة بقربه او روية ركب طلع او نحو ذلك مما يتوهم
معه ما فلو سمع قايلا يقول عندي ما لغايب بطل تيممه لعلمه بالما قبل المانع او يقول
عندي لغايب ما لم يبطل تيممه لمقارنة المانع وجود الماء ولو قال عندي لحاضر ما وجب طلبه
منه ولو قال لفلان ما ولم يعلم السامع غيبته ولا حضوره وجب السوال عنه اي و
بطل تيممه في الصورتين لما مر من ان وجوب الطلب يبطله ولو سمعه يقول عندي ما ورد
هل يبطل تيممه او لا فيه نظر ولم ار من تعرض له ثم رايت بعض المتاخرين تعرض له وجزم
ببطلان التيمم ووجود ما ذكر قبل تمام تكبيرة الاحرام كوجوده قبل الشروع فيها
فان قيل هلا كان وجود الما كوجود المكفر الرقبة بعد فراغه من الصوم وكحيض المراة بعد
فراغها من العدة بالاشهر اجيب بان الصوم والاشهر مقصود ان بخلاف التيمم اما بعد
شروعه فيها فلا بطلان بتوهم او شك او ظن وسيأتي حكم التيقن واحترز بقوله لفقد
ما عما اذا تيمم لمرض ونحوه فانه انما يبطل تيممه بالقدرة على استعماله ولا اثر لوجوده
وانما يبطله وجود الما او توهمه ان لم تقترن بمانع يمنع من استعماله كعطش وسبع لان
وجوده والحالة هذه كالعدم او ان وجده في صلاة لا تسقط اي لا يسقط قضاها
به اي بالتيمم بان صلى في مكان يغلب فيه وجود الما بطلت صلاته على المشهور اذ لا
فايدة بالاشتغال بها لانه لا بد من اعادتها والثاني لا تبطل محافظة على حرمتها وبعيد
وهو وجه ضعيف فالخلاف كما في الروضة وغيرها وجهان فكان التعبير بالصحيح كما في
الشرحين والروضة اولى ولو وجد البطلان للتيمم لكان اولى اذ لا يلزم من بطلانها
بطلانه بخلاف العكس مع ان الكلام في بطلانه لا في بطلانها وان اسقطها اي اسقط التيمم
قضاها فلا تبطل صلاته لانه شرع في المقصود فكان كما لو وجد المكفر الرقبة بعد
الشروع في الصوم ولان وجود الما ليس حدثا لكنه مانع من ابتدا التيمم ولبس كالملطخ
بالخف يتخرق فيها اذ لا يجوز افتتاحها مع تخرقه بحال ولتقصيره بعدم تعهده ولا
كالمعتدة بالاشهر فتحيض فيها لقدرتها على الاصل قبل الفراغ من البدل بخلاف المتيمم
فيهما ولا فرق في ذلك بين صلاة الفرض كظهر وصلاة جنازة والنفل كعيد ووتر وقيل
يبطل النفل لقصور حرمته عن حرمة الفرض اذ الفرض يلزم بالشروع بخلاف النفل فان
قيل هلا بطلت صلاته بروية الما كما لو قلد الاعمى غيره في القبلة ثم ابصر في الصلاة فان
صلاته تبطل مع ان الضرورة زالت فيهما اجيب بان هذا قد فرغ من البدل وهو
التيمم بخلافه ثم فانه ما دام في الصلاة فانه مقلد ولو راى المسافر الما في اثنا صلاته
وهو قاصر ثم نوى الاقامة او نوى القاصر الاتمام عند روية الما بطلت صلاته

تغليبا

تغليبا لحكم الاقامة في الاولى لحدوث ما لم يستبحه فيها وفي الثانية لان الاتمام كافتتاح
صلاة اخرى واندفع بتصويرا الاولى بالقصر كالثانية ما استشكله الاسنوي من ان
ما ذكر فيها غير صحيح لما سياتي ان المقيم ان تيمم بمحل يغلب فيه وجود الما لزمه القضا وانلم
ينو الاقامة او بمحل يغلب فيه عدمه فلا وان نواها فلا تاثير لنيتها فان قيل هاتان
الصورتان واردتان على المصنف فانه شرع فيهما في محل لا يجب عليه القضا فيه اجيب
بان قوله اسقطها اخرج الصورتين لانها صلاة صارت مما لا تسقط بالتيمم وخرج بعند
روية الما ما لو تاخرت الروية عن نية الاقامة او الاتمام فلا تبطل صلاته ولو قارنت
الروية الاقامة او الاتمام هل هي كالمتقدمة فتضر او كالمتاخرة فلا تضر مقتضى
التعبير بعند روية الما كما عبرت به تبعا لابن المقري الاول واعتمده شيخي ومقتضى
التعبير ببعد روية الما كما عبر به في الروضة الثاني واعتمده شيخنا والاول اوجه
لمقارنة المانع وشفا المريض من مرضه في الصلاة كوجدان المسافر الما فيها فينظر
ان كانت مما تسقط بالتيمم لم تبطل وان كانت مما لا تسقط بالتيمم كان تيمم وقد وضع
الجبيرة على حدث بطلت والاصح ان قطعها اي الفريضة التي تسقط بالتيمم ليتوضا
ويصلي بدلها افضل من اتمامها كوجود المكفر الرقبة في اثنا الصوم وليخرج من خلاف
من حرم اتمامها الا اذا ضاق وقت الفريضة فيحرم قطعها كما جزم به في التحقيق ونقله
في المجموع عن الامام وقال انه متعين ولا اعلم احدا يخالفه وقضية كلام الروضة انه وجه
ضعيف والثاني الاتمام افضل لان الخروج فيه ابطال للعمل وقد قال تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم وقيل الافضل ان يقلب فرضه نفلا ويسلم عن ركعتين اما النفل فقطعه ليتوضا
افضل جزما فروع لو يمم ميت وصلي عليه ثم وجد الما وجب غسله والصلاة
عليه سوا اكان في اثنا الصلاة ام بعدها ذكره البغوي في فتاويه ثم قال ويحتمل ان لا
يجب وما قاله محله في الحضر اما في السفر فلا يجب شي من ذلك كالحي جزم به ابن سراقة في
تلقينه لكنه فرضه في الوجدان بعد الصلاة فعلم ان صلاة الجنازة كغيرها وان
تيمم الميت كتيمم الحي ولو راى الما في صلاته التي تسقط بالتيمم بطل تيممه بسلامه منها
وان علم تلفه قبل سلامه لانه ضعف بروية الما وكان مقتضاه بطلان الصلاة التي هو
فيها لكن خالفناه لحرمتها ويسلم الثانية لانها من جملة الصلاة كما بحثه المصنف تبعا
للروياني وان خالف في ذلك والد الروياني ولو رات حايض تيممت لفقد الما الماء
وهو يجامعها حرم عليها تمكينه كما قاله القاضي ابو الطيب وغيره ووجب النزع كما في المجموع
وغيره لبطلان طهرها ولو راه هو دونها لم يجب عليه النزع لبقاء طهرها خلافا لما في
الانوار من وجوب النزع ولو راى الما في اثنا قراة قد تيمم لها بطل تيممه بالروية
سوا انوى قراة قدر معلوم ام لا لبعد ارتباط بعضها ببعض قاله الروياني والاصح
ان المتنفل الواجد للما في صلاته الذي لم ينو قدرا لا يجاوز ركعتين بل يسلم منهما لانه
الاحب والمعهود في النفل هذا اذا راى الماء قبل قيامه للثالثة فما فوقها والا اتم ما
هو فيه كما صرح به القاضي ابو الطيب وغيره وقيل له ان يزيد ما شا كما له تطويل
الاركان وقيل يقتصر على ركعة بنا على حمل النذر المطلق عليها الا من نوى شيا عددا او
ركعة فيتمه لانعقاد نيته عليه فاشبه المكتوبة المقدرة ولا يزيد عليه لان الزيادة

Copyright ... University